

## مقالة بعنوان

(المسؤولية الانضباطية لطلبة الجامعات العراقية وفقاً لتعليمات رقم (١٠٦)

لسنة ٢٠٠٧)

م. د. رائدة ياسين خضر

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

Article entitled

Disciplinary responsibility of Iraqi university students according )

(to instructions No. (106

(of 2007

Dr. Raeda Yassin Khader

University of Kirkuk/College of Law and Political Science

المستخلص: ان اهمية هذه المقالة تتمحور في موضوع انضباط الطلبة والاهتمام بسلوكيات الطالب الجامعي كونه يمثل محوراً اساسياً من محاور العملية التعليمية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتمثلة بالجامعات والمعاهد العراقية داخل الحرم الجامعي. فكان لابد لنا من وقفة في بيان الواجبات الملقاة على عاتق الطالب الجامعي المنصوص عليها في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٧ والتي لم ترد على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال، والتي من خلالها تنهض مسؤولية الطالب الجامعي المخالف لهذه التعليمات والذي يعدّ انتهاكاً لحرمة المؤسسات التعليمية، والتي لابد من ان يتم محاسبته انضباطياً عن طريق تشكيل اللجان الانضباطية والتي تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها ، وذلك للمحافظة على حرمة الحرم الجامعي ومنع أي انتهاك او مساس بقدسية هذا المكان ومن فيها، وذلك لكون الطالب الجامعي عضواً مهماً في هذا الحرم لا بل هو الشريك الفعال في صناعة سمعة الجامعة وهيبته في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الانضباط، المسؤولية، الطلبة.

**Abstract:** The importance of this article revolves around the subject of student discipline and interest in the behavior of university students, as they represent a fundamental axis of the educational process in the institutions of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, represented by Iraqi universities and institutes within the university campus. We had to pause to explain the duties imposed on the university student stipulated in the Student Discipline Instructions in Educational Institutions and the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. (106) of 2007, which were not mentioned exclusively, but rather were mentioned as an example, through which the responsibility of the university student who violates these instructions arises and is considered a violator of the sanctity of educational institutions, and who must be disciplined by forming disciplinary committees that specialize in looking into the violations he commits, in order to preserve the sanctity of the university campus and prevent any violation or infringement of the sanctity of this place and its people, because the university student is an important member of this campus, and even an active partner in building the reputation and prestige of the university in Iraqi society. **Keywords:** discipline, responsibility, students.

## المقدمة

اصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ لتحكم المسؤولية الانضباطية لطلبة الجامعات والمعاهد مبتدئة بواجبات الطالب فنصت على اثنتي عشر منها ثم تطرقت بعد ذلك لتحديد العقوبات الانضباطية ومن بعد إجراءات فرضها، واخيراً الضمانات المقررة للطلاب الجامعي اتجاه هذه العقوبات. هذا فكان لنا وقفة في هذه التعليمات والتي استخلصها بموجبها الملاحظات الآتية :-

١- ان واجبات الطالب الجامعي المنصوص عليها في المادة(١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٧ والتي شملت اربع عشر الالتزاماً لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال لأنه من المتعذر حصر المخالفات الانضباطية، ولهذا يبقى الباب مفتوحا امام لجنة انضباط الطلبة لتقرير ما اذا كان سلوك الطالب يمثل اخلالا بواجباته ام لا ، لاسيما مع تزايد اعداد الطلبة في الأعوام الأخيرة عما سبقها.

٢- لوحظ ان هذه التعليمات اوردت صوراً للمخالفات الانضباطية للطلاب المخالف ووضعت عقوبات حيالها وهذا غير محبذ في القوانين الانضباطية، لأنه يسلب الادارة الاختصاص التقديري ويلزمها بفرض العقوبة المقررة اذا ما ارتكب الطالب المخالفة المقابلة لها بحيث اذا اقترف مخالفة لا تندرج ضمن المخالفات التي نصت عليها التعليمات وباتت وكأن لم تكن .

٣- نصت المادة (٤) على عقوبة الفصل لمدة (٣٠) يوماً اذا ارتكب الطالب واحدة من المخالفات الاربع التي أوردتها هذه التعليمات ثم جاءت المادة (٥) لتقضي بفرض

عقوبة الفصل لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا اقترف الطالب واحدة من المخالفات الاتنتي عشر التي نصت عليها ، وبهذا يتبين لنا حصول تداخل بين العقوبتين اذ بالإمكان ان يعاقب الطالب استنادا للمادة(٥) بعقوبة الفصل لمدة (٣٠) يوماً أو اقل من ذلك طالما لا يوجد حد ادنى لها .

٤- نصت المادة (٥/سابعاً) على معاقبة الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا احدث عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد، في حين كان المقتضى عدم الاكتفاء بعقوبة الفصل بل تضمنينه ايضا قيمة الاضرار التي اصابته الممتلكات المذكورة لأنها جزء من اموال الدولة وللأموال المذكورة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن كما صرحت بذلك المادة (٢٧/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥- نصت المادة (٨)على ان يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احدهم قانونياً ويكلف احد الموظفين الاداريين بأعمال المقرية.

٦- ان جميع العقوبات الانضباطية التي نصت عليها التعليمات قابلة للاعتراض عليها امام محكمة القضاء الاداري شرط ان يسبقها تظلم امام الجهة التي اصدرتها في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها ماعدا العقوبات التي يتم الاعتراض عليها على وفق احكام المادة (١١) امام مجلس الكلية او رئيس الجامعة او مجلس الجامعة فهي لا تحتاج الى تقديم تظلم لأن الاعتراض عليها امام الجهات المذكورة يجزي عنه.

**التوصيات:-** وبعد هذه الوقفة التحليلية البسيطة في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، كان لنا بعض التوصيات الا وهي:-

١- التأكيد على الالتزام بالمواد القانونية والتعليمات الخاصة لانضباط الطلبة داخل الحرم الجامعي من قبل الطلبة، مع ضرورة ادراج التعليمات في منهاج مادة حقوق الانسان ويفضل ان تكون في المرحلة الأولى وذلك لنشر الثقافة القانونية وتوعية الطلبة الجامعيين بها .

٢- لا بد من استبعاد ممثل الطلبة من لجنة الانضباط المشكلة في كل كلية وذلك تجنباً لكل الإشكاليات التي يمكن ان تحدث، والاقتصار على الهيئة التدريسية، ونأمل ان يكون احد أعضاء هذه اللجنة يكون من كلية أخرى.

٣- نوصي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تكون مختصة بالنظر في طلبات الطلبة المعاقبين انضباطياً قبل الطعن بقرار الكلية امام محكمة القضاء الاداري، وتشكل هذه اللجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة مع عضوين مع عمداء الكليات او احد تدريسيها على ان لا تقل مرتبته العلمية درجة أستاذ مساعد على ان يكون احد الأعضاء هم من أستاذة القانون العام.

٤- لا بد ان تشمل هذه التعليمات على ضمانات تفصيلية للطلاب المحال للتحقيق.

٥- ونجد خلو هذه التعليمات في طياتها من النص على دوام عمل هذه اللجان الانضباطية هل هي لجان دائمية ام سنوية مؤقتة، ويفضل ان تكون هذه اللجان سنوية قابلة للتמיד مرة واحدة .

٦- نأمل من الجهات المختصة تضمين تعليمات انضباط الطلبة بصورة تعهد خطي يوقع عليه الطالب الجامعي بالالتزام به، عند قبوله في الكليات والمعاهد بعد الاطلاع عليه ليكون على بينة من الامر.

٧- ولابد من تبليغ الطالب واعلامه ان أي انتهاك او خرق في هذه التعليمات ستؤثر سلباً عليه في أمور الترشيح للبعثات والزمالات الدراسية خارج العراق.

وبهذا نرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في إيصال ما كنا نسعى اليه في موضوعنا هذا من أجل اعداد أجيال مربية حقيقية تحترم الأنظمة والقوانين، وتنهض ببلدنا الى الرقي والازهار فهم رجال الحاضر و قادة المستقبل ان شاء الله.

ومن الله التوفيق